

إعلان

الى الزملاء والسيدات والسادة المستفيدين من الراتب

التقاعدي في نقابة المحامين في بيروت

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ عقدت لجنة ادارة صندوق التقاعد في نقابة المحامين في بيروت جلسة برئاسة النقيب الاستاذة أمل حداد وسائر أعضاء اللجنة وأصدرت القرار التالي :

" نقرر بالاجماع الرجوع عن القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ القاضي بإعتماد جدول بأسماء المستفيدين من المرتبات التقاعدية واحالته الى المصرف من اجل قبض هذه الرواتب، وإعتماد العودة الى الآلية التي كانت متبعة قبل صدور هذا القرار والآلية الى تسليم المستفيدين الشيكات لدى نقابة المحامين. "

- وتُذَكَّر اللجنة أن على كل مستفيد أن يصطحب معه في الشهر الاول من كل سنة، عملاً بأحكام النظام الداخلي لصندوق التقاعد، المستندات التالية:
- إخراج قيد فردي لا يعود تاريخه لأكثر من سنة.
 - إفادة من مختار البلدة التي يقيم فيها لا يعود تاريخها لأكثر من عشرة أيام تثبت ان المستفيد لا يزال على قيد الحياة ويتمتع بكل قواه العقلية.
 - إفادة تثبت أن الأرملة المستفيدة من المرتب لا تزال بدون زواج وأن الابنة الوريثة لا تعمل ولا تزال عزباء.
 - إفادة مدرسية أو جامعية تثبت أن الإبن الوريث يتابع دراسته بنجاح.
 - إفادة رسمية تثبت أن الوصي أو القيم لا يزال مكلفاً بهذه الوصاية او القيمومة.
- مع الاشارة ان على الوكيل المخول باستلام الشيكات إبراز صورة عن وكالته مصدقة أصولاً على ان لا يتعدى تاريخ تنظيمها السنيتين.

بيروت في ٢٠٠٩/١٢/١١

النقيب سمير ابي اللمع

أمين الصندوق

سعيد علامة

أمين السر

أمل حداد

نقيب المحامين

